## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٨

بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ بتحديد مناطق زراعة الأرز فى إقليم مصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى مصر بتحديد مناطق زراعة الأرز ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

" وتجوز زراعة الأرز فى الأراضى التى تتمتع بالرى الارتوازى بترخيص من وزارة الأشغال العمومية بعد أخذ رأى وزارة الزراعة " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ ( ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٦ فى حوالة أجر يوم ٢٣ يوليه من كل عام من أجور العمال فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى مصر فى شأن حوالة أجر يوم ٢٣ يوليه من كل عام من أجور العمال ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١) من القانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه نصها كالآتى :

"ويقوم الإقرار الكتابى الذى تقدمه النقابة أو الرابطة التى ينتمى اليها العامل بحوالة أجر اليوم المذكور ، مقام الإقرار الكتابى المقدم من العامل وفقا لحكم الفقرة السابقة " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره وتوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ ( ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٢و٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢١ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٢/٤ والمعدل بالقانون رقم ٤٩٢ الصادر فى ١٩٥٧/١٢/١٦ الخاص بالجنسية السورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تثبت جنسية الجمهورية العربية المتحدة لمن كان فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ :

( ١ ) متمتعا بالجنسية السورية وفقا لأحكام المرسوم التشريعى رقم ٢١ الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٣ المشار اليه .

(ب) متمتعا بالجنسية المصرية وفقا لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦

ولا يسرى حكم هذه المادة على من سبق تجريده من الجنسية السورية أو من سبق إسقاط الجنسية المصرية عنه .

مادة ٢ — يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة :

أولا — من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية .

ثانيا — من ولد فى الجمهورية العربية المتحدة من أم تحمل جنسية هذه الجمهورية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له .

ثالثا — من ولد فى الجمهورية العربية المتحدة من أم تحمل جنسية هذه الجمهورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا .

رابعا — من ولد فى الجمهورية العربية المتحدة من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط فى الجمهورية المذكورة مولودا فيها مالم يثبت العكس .

ويسرى حكم هذه المادة ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — يجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعتبر متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من ولد فى الخارج من أم تحمل جنسية هذه الجمهورية وأب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية واختار جنسية الجمهورية العربية المتحدة خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بشرط أن يكون قد جعل إقامته العادية فى الجمهورية العربية المتحدة مدة خمس سنوات متتاليات على الأقل سابقة على بلوغه سن الرشد .

مادة ٤ — يجوز بقرار من وزير الداخلية منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة لكل أجنبى ولد فى الجمهورية المذكورة وتوافرت فيه الشروط الآتية :

أولا — أن يكون قد قدم طلبا خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بدخوله فى جنسية الجمهورية .

ثانيا — أن تكون إقامته العادية فى الجمهورية عند بلوغه سن الرشد .

ثالثا — أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

رابعا — أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره .

خامسا — أن يكون ملما باللغة العربية .

مادة ٥ — يجوز بقرار من وزير الداخلية منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة لكل أجنبى توافرت فيه الشروط الآتية :

أولا — أن يكون بالغا سن الرشد

ثانيا — أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

ثالثا — أن يكون قد جعل إقامته العادية فى الجمهورية العربية المتحدة مدة عشر سنوات متتاليات على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس .

رابعا — أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف إلا إذا كان قد رد اليه اعتباره .

خامسا — أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب .

سادسا — أن يكون ملما باللغة العربية .

مادة ٦ — يجوز بقرار من وزير الداخلية منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة لكل أجنبى توافرت فيه شروط المادة السابقة إذا كان بقصد التجنس قد حصل على إذن من وزير الداخلية بالتوطن فى الجمهورية العربية المتحدة وأن يكون قد أقام بها فعلا مدة خمس سنوات متتاليات بعد هذا الإذن ويبطل أثر الإذن إذا انقضت تلك المدة ولم يطلب التجنس خلال الثلاثة أشهر التالية .

وإذا مات المأذون له قبل منحه جنسية الجمهورية العربية المتحدة جاز لزوجته ولأولاده القصر وقت صدور الإذن أن ينتفعوا به وبالمدة التى يكون المتوفى قد أقامها .

مادة ٧ — يعتبر "مواطنا مغتربا" كل من ينتمى إلى الأمة العربية إذا كان لا يقيم فى دولة عربية ولا يحمل جنسية أية دولة عربية .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية منحه شهادة بهذه الصفة بناء على طلب يعرض على " لجنة المواطنين المغتربين " لإبداء الرأى فيه ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من رئيس الجمهورية .

ويجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى " لجنة المواطنين المغتربين " سحب هذه الشهادة إذا تبين وجود أى خطر على الأمن أو المصالح الاقتصادية أو الاجتماعية من نشاط الشخص الذى يحملها .

مادة ٨ — تعد سجلات خاصة فى قنصليات الجمهورية العربية المتحدة فى الخارج لقيد حاملى شهادات ( صفة المواطن المغترب ) .

مادة ٩ — يتمتع حاملو شهادات صفة " المواطن المغترب " بالحقوق الآتية :

(ا) دخول الجمهورية العربية المتحدة دون الحصول على تأشيرة بالإذن بالدخول .

(ب) الإقامة فى إقليمى الجمهورية العربية المتحدة .

(ج) الحقوق الخاصة بمواطنى الجمهورية العربية المتحدة التى يصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهورية وفى الحدود التى ينص عليها هذا القرار .

(د) ممارسة المهن الحرة أو الحرف التجارية والصناعية طبقا لقوانين الجمهورية وذلك بالنسبة " للمواطن المغترب " الذى يجعل إقامته فى الجمهورية لمدة سنة على الأقل وبناء على طلب يقدمه إلى لجنة " المواطنين المغتربين " وبعد موافقة هذه اللجنة .

مادة ١٠ — يجوز بقرار من وزير الداخلية منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة :

أولا — لكل من ولد فى الجمهورية العربية المتحدة لأب أجنبى ولد أيضا فيها إذا كان هذا الأجنبى ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام .

ثانيا — لكل من ولد فى الجمهورية العربية لأب أصله سورى أو مصرى ولم يتصف بجنسية أخرى وبشرط تقديمه طلبا للحصول على الجنسية بعد جعل إقامته العادية فى الجمهورية العربية .

ثالثا — لكل من ينتمى إلى الأصل السورى أو المصرى متى تقدم بطلب الحصول على جنسية الجمهورية العربية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية فى الجمهورية وبشرط عدم اتصافه بجنسية أخرى عند تقديم طلبه المذكور .

مادة ١١ — يجوز منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة بقرار من رئيس الجمهورية :

أولا — لمن يحمل شهادة بوصفه مواطنا مغتربا ويتقدم بطلب الجنسية .

ثانيا — لكل أجنبى يكون قد أدى للدولة أو للقومية العربية أو للأمة العربية خدمات جليلة .

ثالثا — لرؤساء الطوائف الدينية .

مادة ١٢ — لا يترتب على كسب الأجنبى جنسية الجمهورية العربية المتحدة أن تصبح زوجته متمتعة بجنسيته التى كسبها ما لم تقرر برغبتها فى كسب هذه الجنسية وتعلن وزير الداخلية وبشرط أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الإعلان .

ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من الدخول فى جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

أما أولاده القصر فيتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة إلا إذا كانت إقامتهم العادية فى الخارج وبقيت لهم بمقتضى تشريع البلد الذى هم تابعون له جنسية أبيهم الأصلية، ويسوغ للأولاد الذين قررت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

مادة ١٣ — المرأة الأجنبية التى تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية العربية المتحدة لاتدخل فى الجنسية المذكورة إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الإعلان .

ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات المدة المشار اليها فى الفقرة الأولى حرمان الزوجة من حق الدخول فى جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٤ — إذا كسبت الزوجة الأجنبية جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام المادتين السابقتين فإنها لاتفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا تزوجت من أجنبى ودخلت فى جنسيته عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية أو استردت جنسيتها الأجنبية .

ويسرى هذا الحكم على من سبق دخولها الجنسية المصرية بمقتضى المادتين الثامنة والتاسعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر .

مادة ١٥ — الزوجة التى كانت متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو من أصل سورى أو مصرى تستعيد هذه الجنسية بمجرد منع زوجها الأجنبى جنسية الجمهورية العربية المتحدة كما تستعيد الجنسية المذكورة بمجرد زواجها من شخص يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٦ — لايكون للأجنبى الذى كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة عملا بأحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ و ١٢ و ١٣ أو الجنسية السورية وفقا لأحكام المرسوم التشريعى رقم ٢١ الصادر فى ١٩٥٣/٢/٤ المشار اليه أو الجنسية المصرية وفقا لأحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ حق التمتع بالحقوق الخاصة بمواطنى الجمهورية العربية المتحدة أو مباشرة حقوقهم السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية .

كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا فى أية هيئة نيابية قبل مضى عشر سنوات من التاريخ المذكور .

ويعفى من شرط انقضاء مدة السنوات الخمس المنصوص عليها فى الفقرة الأولى أفراد الطوائف الدينية غير الإسلامية التى تعين بقرار من رئيس

الجمهورية وذلك فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم فى انتخابات المجالس الملية التى يتبعونها وعضويتهم بها .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من شرط انقضاء هاتين المدتين من يكون قد انضم الى القوات العربية المحاربة وحارب فى صفوفها .

مادة ١٧ — لا يجوز لمن يحمل جنسية الجمهورية العربية المتحدة أن يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق يصدر بقرار من وزير الداخلية .

والشخص الذى يتجنس بجنسية أجنبية قبل حصوله مقدما على هذا الإذن يظل معتبرا متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال إلا إذا رأى وزير الداخلية إسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عنه بالتطبيق لحكم المادة ٢٢

مادة ١٨ — يترتب على تجنس الشخص المتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بجنسية أجنبية متى أذن له فى ذلك أن تفقد زوجته جنسية الجمهورية العربية المتحدة إذا كانت تدخل فى جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية إلا إذا قررت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها فى هذه الجنسية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

أما أولاده القصر فيفقدون جنسية الجمهورية العربية المتحدة إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة .

ويسوغ للأولاد الذين تقررت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

مادة ١٩ — المرأة المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة التى تتزوج من أجنبى تحتفظ بجنسيتها المذكورة إلا إذا رغبت فى الدخول فى جنسية زوجها وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون زوجها يدخلها فى جنسيته .

وإذا كان عقد زواج المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من أجنبى عقدا باطلا طبقا لأحكام القوانين السارية فى الجمهورية العربية المتحدة وصحيحا طبقا لأحكام قانون الزوج فإنها تظل متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ولا تدخل مطلقا فى جنسية زوجها .

مادة ٢٠ — يجوز للمرأة المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة التى فقدت جنسيتها وفقا لأحكام المادتين السابقتين أن تسترد جنسية الجمهورية العربية المتحدة عند انتهاء الزوجية إذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية .

مادة ٢١ — يجوز بقرار مسبب من وزير الداخلية أن تسحب الجنسية من كل من دخل فيها وذلك خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ دخوله فى جنسية الجمهورية العربية المتحدة فى أية حالة من الأحوال الآتية :

( ا ) إذا حكم عليه فى الجمهورية العربية المتحدة بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف .

(ب) إذا حكم عليه قضائيا فى جريمة من الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج أو من جهة الداخل .

(ج) إذا كان قد انقطع عن الإقامة فى الجمهورية العربية المتحدة مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله رئيس الجمهورية .

ومع ذلك يجوز فى أى وقت سحب الجنسية من كل من دخل فيها بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش .

ويسرى حكم هذه المادة على من سبق منحه الجنسية السورية أو المصرية وفق قوانين سابقة .

مادة ٢٢ — يجوز بقرار مسبب من وزير الداخلية إسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن كل من يتمتع بها فى أية حالة من الأحوال الآتية :

( ا ) إذا دخل فى جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة (١٧) .

(ب) إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية .

(ج) إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهى فى حالة حرب مع الجمهورية العربية المتحدة أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها .

( د ) إذا قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية ويبقى فيها بالرغم من الأمر الصادر إليه من حكومة الجمهورية العربية المتحدة بتركها .

( هـ ) إذا كانت إقامته العادية فى الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة بأية وسيلة من الوسائل .

( و ) إذا صدر عليه حكم نهائى بالعقوبة لمخالفته أحكام القانون الخاص باشتراط الحصول على إذن قبل العمل فى الهيئات الأجنبية .

( ز ) إذا اتصف فى أى وقت من الأوقات بالصهيونية .

(ح) إذا صدر حكم بإدانته فى جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولاءه للبلاد أو تتضمن خيانته لها .

مادة ٢٣ — يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها إسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن كل شخص متمتع بها يكون قد غادر الجمهورية بقصد عدم العودة إذا جاوزت غيبته فى الخارج ستة أشهر ، وذلك بعد إخطاره بالعودة إذا لم يرد أو رد بأسباب غير مقنعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره . فإذا امتنع عن تسلم الإخطار أو لم يعرف له محل إقامة اعتبر النشر عن ذلك بالجريدة الرسمية بمثابة الإخطار.

وتبدأ المدة بالنسبة إلى من غادر الإقليم السورى إلى خارج الجمهورية العربية المتحدة قبل العمل بهذا القانون من اليوم التالى لتاريخ العمل به .

مادة ٢٤ — يترتب على سحب الجنسية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٢١ زوال هذه الجنسية عن صاحبها .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن تزول هذه الجنسية عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

ويترتب على إسقاط الجنسية فى الأحوال المبينة فى المادة ٢٢ أن تزول الجنسية عن صاحبها وحده .

ويترتب على إسقاطها عن صاحبها فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ أن تسقط الجنسية أيضا عن زوجته وأولاده القصر المغادرين معه .

مادة ٢٥ — يجوز بقرار من وزير الداخلية أن ترد جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه طبقا لأحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٤

ويجوز له أيضا رد جنسية الجمهورية العربية المتحدة الى من سحبت منه أو أسقطت أو جردت عنه بمقتضى قوانين الجنسية التى كان معمولا بها فى الإقليم السورى أو الإقليم المصرى قبل ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٨

مادة ٢٦ — لا يكون للدخول فى جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أى أثر فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك .

مادة ٢٧ — الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون يجب أن توجه الى وزير الداخلية أو من ينتدبه لذلك بطريق الإعلان الرسمى على يد محضر أو تسليمها بموجب إيصال الى الموظف المختص فى المحافظة أو المديرية أو اللواء التابع له محل إقامة صاحب الشأن . وفى الخارج تسلم الى الممثلين السياسيين للجمهورية العربية المتحدة أو الى قناصلها .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يرخص لأى موظف آخر فى تسلم هذه الإقرارات والإعلانات والأوراق والطلبات .

مادة ٢٨ — يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية الجمهورية العربية المتحدة مقابل أداء رسم لا يجاوز ثلاثة جنيهات . وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية .

ويصدر بتحديد الرسم قرار من وزير الداخلية .

ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية .

ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر امتناع وزير الداخلية عن إعطائها فى الميعاد المذكور رفضا للطلب .

مادة ٢٩ — جميع القرارات الخاصة بكسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك كله حقوق حسنى النية من الغير .

مادة ٣٠ — يعمل بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بالجنسية التى أبرمت بين الجمهورية العربية المتحدة والدول الأجنبية ويعمل كذلك بالاتفاقات التى أبرمت بين جمهورية مصر أو الجمهورية السورية والدول الأجنبية ، كل فى نطاقها الإقليمى ولو خالفت أحكام هذا القانون .

مادة ٣١ — يقصد فى أحكام هذا القانون بعبارة :

(ا) ( سن الرشد ) : بلوغ ٢١ سنة ميلادية .

(ب) ( الأصل السورى أو المصرى ) : السورى أو المصرى الجنس الذى حال تخلف ركن الإقامة المتطلبة فى شأنه أو فى شأن أبيه أو الزوج أو العجز عن إثباتها دون الاعتراف له بالجنسية المصرية أو السورية قبل ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٨ متى كان أحد أصوله مولودا فى الجمهورية العربية المتحدة .

(ج) (الأمة العربية) : شعوب الأراضى المحصورة بين المحيط الأطلسى والخليج العربى (الفارسى) متى كانت اللغة العربية هى لغة غالبية السكان فيها .

مادة ٣٢ — تكون الإقامة فى أى من الإقليمين السورى أو المصرى متممة للإقامة فى الإقليم الآخر فى حكم هذا القانون وقوانين الجنسية المشار إليها فى المادة الأولى .

مادة ٣٣ — جميع الأحكام التى تصدر فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها فى الجريدة الرسمية .

مادة ٣٤ — يقع عبء الإثبات فى مسائل الجنسية على من يدعى أنه يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو يدفع بأنه غير داخل فيها .

مادة ٣٥ — لا يترتب أثر للزوجية فى كسب الجنسية أو فقدها إلا إذا أثبتت الزوجية فى وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة .

مادة ٣٦ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطات المختصة بقصد إثبات الجنسية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك .

مادة ٣٧ — يلغى المرسوم التشريعى رقم ٢١ وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ المشار إليهما .

مادة ٣٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليمى الجمهورية بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره . وتصدر القرارات اللازمة لتنفيذه من وزير الداخلية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ ( ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٨

فى شأن الالتجاء الى التحكيم لحل الخلافات بين مديرية الأوقاف العامة فى الإقليم السورى وبين رئاسات البلديات فيه وجميع المؤسسات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يسمح لمديرية الأوقاف العامة فى الإقليم السورى ورئاسات البلديات فيه وجميع المؤسسات العامة أن تلجأ الى التحكيم لحل جميع الخلافات القائمة أو التى قد تحدث بين مديرية الأوقاف العامة وبينها بعد أخذ موافقة الوزيرين المختصين .

مادة ٢ — يتولى التحكيم لجنة تؤلف باتفاق الطرفين ويرأسها قاض يكون حكما مرجحا . ويكون قرار هذه اللجنة نهائيا غير قابل لأى طريق من طرق المراجعة .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على جميع القضايا القائمة بين مديرية الأوقاف العامة فى الإقليم السورى وبين الهيئات المشار اليها فى المادة الأولى التى تحل حاليا بطريق التحكيم .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ ( ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٨

المتضمن تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المواد المذكورة فيما يلى من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم رقم ١١٢ تاريخ ١٣/٣/١٩٥٠ وفقا للأحكام التالية :

مادة ٢ — تلغى المادة ١٦٥ ويستعاض عنها بالنص الآتى :
"تصدر الأحكام عن المحاكم الصلحية فى الدعاوى الداخلة فى اختصاصها كما يلى :

(١) مبرمة إذا قضت بغرامة لا تزيد عن المائة ليرة ، غير أنه يجوز للنيابة العامة أن تستأنف هذه الأحكام لمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه .